قبل التهى وقال الكمال ينبغي في خلعها لاجنبي ان تكون الصغيرة
لكنه غير كران اشتراط بدل العتق علي الاجنبي غير صحيح انتهى
قوله وابت ابي الخ علت الامة عن النكاح عتقت اشارة الي
انه لايجب عليها شئ ولا يلزمها تزوجه لانها ملكت نفسها
بالعتق **قوله** قسم الالف علي قيمتها ومهر مثلها طريق الامة
ان تضم قيمة الامة الي مهر مثلها وتقسم عليها الالف التي اشترتها
الاجنبي فاما ان يتساوي القيمة ومهر المثل فيجب عليه
نصف الذي سماه للمولي ويسقط عنه النصف واما ان يتفاوتا
بان كان قيمتها مثلا اثنين ومهر مثلها اثنا فيجب للمولي ثلث
الالف وسقط ثلثاها وهكذا امثل ان تكون قيمتها ثلاثة الاف
ومهرها اثنا فيجب ربع الالف كما يعلم بفتح القدير **قوله** فلو لم
تاب الامة فمهرها حصة مهر المثل منه ويجب لها دون المولي
لانه بدل بعضها وقد ملكته بالاعتاق **قوله** وهو ثلث
الالف لايكون لايكون لها ثلث الالف الا في صورة ما اذا كان
قيمتها اثنين ومهر مثلها اثنا اما اذا تساوي القيمة ومهر المثل
فيكون لها نصف الالف وان كان قيمتها ثلاثة الاف ومهر
المثل اثنا فاوجب لها ربع الالف فلا يختص بما قيد به المصنف
فكان تركه ماينبغي **قوله** في صورتي الضم اي ضم عين وتركه
لكنه في صورة الضم يستحق المولي ما يخص القيمة ويسقط
عن القابل في تركه الضم **قوله** ولو اعتقت امته علي ان تزوجه
نفسها شامل للمدبرة والمكاتبة دون ام الولد لان قوله فان ابت
فعليها

فعليها قيمتها في قولهم جميعا لايشمل ام الولد لما قالوا في البحر
عن الخانية ام الولد اذا اعتقها مولاها علي انه تزوج نفسها منه
فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لاسعاية عليها
لسيدها والله اعلم **باب التدبير قوله** وشرعا يستعمل
كل من التدبير المطلق والمدبر في المطلق والمقيد خلافا لظاهر
كلام عامة ايمتنا حيث قصروه شرعا علي المدبر المطلق فلم
يستعملوه في المقيد كما قال المحقق ابن الهمام التدبير شرعا
العتق الموقع بعد الموت في المملوك معلقا بالموت مطلقا
لفظا او معنى انتهى ولما كانت عبارة المبسوط تخالف ذلك
لما عرضها الزيلعي والعيني حيث قالا بعد سياقهما قول الكنز
بعد تعليق العتق بمطلق موته اي موت المالك وفي المبسوط
التدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك
وما قاله الشيخ اي صاحب الكنز احسن لان الثاني يرد عليه
المدبر المقيد بان قال ان مت من سفري او مرضي هذا او مرض
كذا ونحو ذلك مما ليس بمطلق واحترز الشيخ عنه بقوله بمطلق
موته انتهى فهذا يوضح انه شرعا ليس الا المطلق لان السببية
في المقيد لم تنعقد في الحال للتردد في وقوع تلك الصفة فاذا
ذاك يصير مدبرا وسيذكر المصنف انه اذا انتفي معنى السببية
لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليقا كسائر التعليقات
قوله سواء كان موته او موت غيره يعارضه قول صاحب
البحر خرج بتعليقه بموته تعليقه بموت غيره كقوله ان مات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)